

سنن سعيد بن منصور

1245 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ي في رجل مملوك نكح أمة ثم أعتقت قبله أتخير الأمة أن تقرر عنده أو تكره عليه ؟ قال : بل تخير قلت : فكيف إن كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أيجرمها ذلك عليه أم لا ؟ قال : أرى أن تحرم عليه لذلك [قلت -] وكيف إن كانت عنده حيناً قليلاً أو كثيراً ثم أراد أن ينتزع منه ألبها ذلك أم لا ؟ وقالت : إني لم أعلم أن لي من أمري شيئاً قال : إذا استقرت حتى يأتيتها فهي امرأته قلت - فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها قال : لا تحل له وكان علي بن أبي طالب هB يقول : يؤمر بطلاقها